

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تقديم البحث

أحمد الله تبارك وتعالى وأستعينه ، وأستهديه ، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله ، وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ،،،

فإن الشريعة الإسلامية وسائر الشرائع الإلهية ، قد جاءت لتحقيق مصالح الناس ، ولا شك في أن وجود القضاء في المجتمع الإنساني ، هو إحدى الوسائل المحققة لهذه المصالح ، فبه تحمي الحقوق وتُصان عن الانتهاك ، ويزال بوساطته تعدى الناس بعضهم على بعض ، وهو أحد المناصب العظيمة التي تحقق العدل وتمنع الظلم ، وترسى الحق ، والعدل هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء ، قال تبارك وتعالى : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ (١) . والقسط هو العدل ، فهما كلمتان مترادفتان وأي طريق أدى إلى الوصول إلى العدل بين الناس كان مطلوباً في الشرع ، قال ابن القيم : " إذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريقة كان ، فثم وجه الله ودينه ، فأى طريق استخرج به العدل والقسط فهو من الدين وليس مخالفاً له " (٢) .

والقضاء وسيلة من أعظم وأسمى وسائل تحقيق العدل بين الناس ، تحقيق العدل بينهم في العلاقات الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية وكل نشاط من أنشطة الحياة بين الأفراد والدول ، سواء أكانت هذه العلاقات بين المسلمين أم بينهم وبين غيرهم .

(١) سورة الحديد ، الآية رقم ٢٥ .  
(٢) الطرق الحكيمة ، لابن القيم ، ص ١٦ .

ولمكانته السامية الجليلة تولاها الرسل فحكموا بين الناس ، وولوه غيرهم ، قال تبارك وتعالى : ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ﴾ (١) ، وقال عز وجل لرسوله محمد ﷺ : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ (٢) . وقد ثبت أن الرسول ﷺ بعث القضاة إلى النواحي ، فبعث معاذ ابن جبل إلى اليمن ، وعتاب بن أسيد إلى مكة .

وقد بين فقهاننا - رضى الله عنهم - أن شريعة الإسلام توجب وجود القضاء فى المجتمع ، ووضحوا الشروط التى لابد من توافرها فىمن يتولى هذا الأمر الخطير ، هذه الشروط التى استنبطوها من القرآن ، والسنة ، وغيرهما من مصادر التشريع الإسلامى ، وتكلموا عن طرق الإثبات أمام القاضى ، واما يجب على القاضى اتباعه عند نظره القضايا وفصله فيها ، وعن أمور أخرى تتصل بهذا المنصب الجليل ، وأمل أن يكون هذا البحث - إسهاما بسيطا فى خدمة الفقه الإسلامى ، وإضافة لبنة صغيرة إلى هذا الصرح الشامخ والتراث الجليل الذى ورثناه عن فقهاننا العظام ، وأدعوا الله - عز وجل - أن يثيبنى على ما بذلت فيه من جهد المقل ، وأن يغفر لى إن أخطأت فى فهم حكم ، أو ترجيح رأى من آراء علماؤنا على رأى آخر .

وقد خططت ليكون هذا البحث فى مقدمة ، وأربعة فصول :

أما المقدمة ، فقد خصصتها للتعريف بالقضاء فى لغة العرب ، واصطلاح الفقهاء ، وبيان حكم وجوده فى المجتمع ، والفرق بينه وبين التحكيم الذى كان موجودا عند العرب قبل الإسلام .

(١) سورة ص ، الآية رقم ٢٦ .

(٢) سورة النساء الآية رقم ٦٥ .

وخصصت الفصل الأول لبيان شروط الصلاحية للقضاء ، والأمور  
التي يعزل بها القاضى عن منصبه .

والفصل الثانى جعلته لبيان الدعوى ، وأركانها ، وشروط صحتها ،  
ونظام الفصل فيها .

وجعلت الفصل الثالث للكلام عن وسائل الإثبات ، فتكلمت عن الإقرار  
والبينة ، ونكول المدعى عليه عن اليمين ، ويمين المدعى مع الشاهد ،  
ويمين المدعى إذا نكل المدعى عليه ، والقسامة ، والقافة ، والقرائن ،  
والقرعة ، وختمت هذا الفصل بالكلام فى قضيتين مهمتين ، اولهما قضاء  
القاضى بعلمه ، وثانيتهما هل يجوز للإنسان أن يستوفى حقه الذى ينكره  
الخصم بدون اللجوء إلى القضاء ؟ وبينت الخلاف إن وجدته لعلماننا فى  
بعض وسائل الإثبات ، وما استندت إليه آراء العلماء .

وأما الفصل الرابع الأخير ، فعقدته للكلام عن أمور وصفتها بأنها  
أصول فى القضاء ، وهى وجوب العدل بين الخصمين ، وأن البينة على  
المدعى واليمين على من أنكر ، وأن حكم القاضى لا يحل حراما ، ولا  
يحرم حلالا ، وأن القاضى لا يقضى بين الناس وهو غضبان ، ولا يقبل  
الهدية ممن له خصومة عنده ، ولا يقضى لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ،  
وأن الحكم بالاجتهاد الثانى للقاضى ، وأنه يجوز الاستئناف فى الأحكام .

وكان منهجى فى هذا البحث أنى كنت أكتفى بذكر آراء علمائنا فى  
المسائل المختلف فيها ، وبيان أدلة أصحابها ، والمناقشات التى وردت  
عليها ، ولا أختار رأيا إلا إذا بان لى أنه الأرجح من حيث الدليل ، لأن  
ترجيح رأى معين إنما هو كإفتاء للقارئ بهذا الرأى ، ولا يجوز أن يفتى  
الإنسان إلا بما غلب على ظنه أنه الحق ، فإن أكن وقتت فى ترجيح الآراء  
فهذا من فضل الله عز وجل ، وإن كان الخطأ قد وقع ، فذلك منى ومن  
الشيطان ، وأستغفر الله تبارك وتعالى ، وأختم كلمتى ببعض من الدعاء

الذى علمنا الله إياه فى قرآنه الحكيم : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا  
وهب لنا من لدنك رحمة إناك أنت الوهاب ﴾ ، ﴿ ربنا آتنا فى الدنيا  
حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ ، اللهم آمين .

دكتور

محمد رأفت عثمان

مدينة العين - الإمارات العربية المتحدة

الجمعة ٦ من ربيع الثانى سنة ١٤٩٨ هـ ، ٢٧ من نوفمبر سنة  
١٩٨٧ م .